

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

قرار رقم: 2026/10 تاريخ: 2026/9/10

في تمام الساعة الواحدة عقد المجلس جلسة برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أحمد أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزي، الياس مشرقاني وميراي نجم.

وبغياب نائب الرئيس القاضي عمر حمزة بسبب المرض.

تداول المجتمعون في وقف مفعول القانون رقم 2026/70 (منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي).

وتقرر بالاكثارية وقف مفعول القانون .

قراراً صدر في 2026/9/10

رئيس مجلس الدستوري

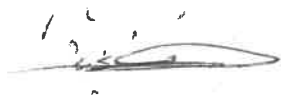

رئيس المجلس الدستوري
القاضي طنوس مشلب



حرى التدرج في دفعه معقول القانون المصعق لله
وتقرر بالأكثريه

١- دفعه معقول القانون المصعق منه رقم ١٠٠
٢- إيداع القرار من لدن رئيس المحمديه به رئيس مجلس القضاء
رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية
قرار أصدره بالاجماع

نورث مرعات احمد المرمعاعيد ورافعاعيد







البرت حان

مري عم

الباس شرفان







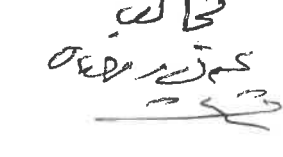
فهد س فهد

ميران ميري

معدني رمضان







اربا